

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٠٣ م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية ،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة ،
وبناءً على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة ،

قررنا إصدار القانون التالي :-

مادة (١)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة ٢٠٠٣ م
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م .

مادة (٢)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منته نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر
من أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية .

مادة (٣)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٣ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الأحد : ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ .

الموافق : ٢٩ يونيو ٢٠٠٣ م .

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة